

الدورة السادسة والسبعون
البند 150 من جدول الأعمال
الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات
الأمم المتحدة لحفظ السلام

قرار اتخذته الجمعية العامة في 29 حزيران/يونيه 2022

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/76/874)، الفقرة 21]

279/76 - حساب دعم عمليات حفظ السلام

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 258/45 المؤرخ 3 أيار/مايو 1991 و 218/47 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1992 و 226/48 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1993 و 226/48 جيم المؤرخ 29 تموز/يوليه 1994 و 250/49 المؤرخ 20 تموز/يوليه 1995 و 221/50 باء المؤرخ 7 حزيران/يونيه 1996 والجزء الأول من قرارها 238/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000 وإلى قراراتها 271/55 المؤرخ 14 حزيران/يونيه 2001 و 241/56 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 293/56 المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2002 و 318/57 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2003 و 298/58 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2004 و 301/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005 و 268/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006 و 279/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007 و 250/62 المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2008 و 287/63 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2009 و 271/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010 و 290/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011 و 265/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012 و 287/67 المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2013 و 283/68 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2014 و 308/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015 و 287/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016 و 295/71 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2017 و 288/72 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018 و 308/73 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2019 و 280/74 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2020 و 293/75 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2021 وقراراتها الأخرى ذات الصلة ومقرراتها 469/49



المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1994 و 473/50 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 558/72 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018 و 555/73 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2019 و 571/74 المؤرخ 3 أيلول/سبتمبر 2020،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021⁽¹⁾ وعن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023⁽²⁾، وفي تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023⁽³⁾، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع⁽⁴⁾،

وإنه تقرر بأهمية أن تكون الأمم المتحدة قادرة على الاستجابة والإسراع في نشر عملية لحفظ السلام بمجرد أن يتخذ مجلس الأمن قراراً بهذا الشأن، في غضون 30 يوماً في ما يتعلق بعمليات حفظ السلام الاعتيادية و 90 يوماً في ما يتعلق بعمليات حفظ السلام المعقدة،

وإنه تقرر أيضاً بضرورة توفير دعم كاف خلال جميع مراحل عمليات حفظ السلام، بما في ذلك مرحلتا التصفية والإنهاء،

وإنه تضع في اعتبارها ضرورة أن يتوافق مستوى حساب الدعم بشكل عام مع ولاية بعثات حفظ السلام وعددها وحجمها ومدى تعقيدها،

1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023 وتقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023؛

2 - **تؤكد من جديد** دورها في إجراء تحليل دقيق للموارد البشرية والمالية والسياسات المتعلقة بها وفي الموافقة على تلك الموارد والسياسات بهدف كفاءة تنفيذ جميع البرامج والأنشطة المقررة تنفيذاً تاماً يتسم بالفعالية والكفاءة وتنفيذ السياسات الموضوعية في هذا الصدد؛

3 - **تؤكد من جديد أيضاً** أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

4 - **تؤكد من جديد كذلك** المادة 153 من نظامها الداخلي؛

(1) A/76/596.

(2) A/76/725.

(3) A/76/720.

(4) A/76/808.

- 5 - **تؤكد من جديد** أنه لا ينبغي استخدام أموال حساب الدعم إلا لغرض تمويل الاحتياجات من الموارد البشرية ومن الموارد غير البشرية لمساندة عمليات حفظ السلام ودعمها في المقر، وأن أي تغييرات في هذا التقييد تستوجب الموافقة المسبقة من الجمعية العامة؛
- 6 - **تؤكد من جديد أيضا** ضرورة توفير تمويل كاف لمساندة عمليات حفظ السلام وضرورة تقديم تبرير كامل لذلك التمويل في مشاريع ميزانية حساب الدعم؛
- 7 - **تؤكد من جديد كذلك** ضرورة إدارة عمليات حفظ السلام وتنظيم شؤونها المالية بفعالية وكفاءة، وتحث الأمين العام على مواصلة تحديد التدابير الكفيلة بزيادة الإنتاجية والكفاءة في حساب الدعم؛
- 8 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005 و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006 و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007 و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010 و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011 و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012 و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015 و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016 و 274/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022 وقراراتها الأخرى ذات الصلة؛
- 9 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- 10 - **تقرر** أن تبقى، للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023، على آلية تمويل حساب الدعم المستخدمة في الفترة الحالية، من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022، على النحو الذي وافقت عليه في الفقرة 3 من قرارها 221/50 بآء؛
- تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021**
- 11 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021؛
- تقديرات الميزانية للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023**
- 12 - **توافق** على احتياجات حساب الدعم بمبلغ قدره 371 787 000 دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023، مكون من 17 196 900 دولار لمشروع التخطيط المركزي للموارد، و 868 500 دولار لمشروع نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي، و 3 881 600 دولار لتأهب قدرات حفظ السلام، و 18 588 600 دولار لتكاليف صيانة نظام أموجا ودعمه، بما في ذلك تكاليف 1 354 وظيفة مستمرة و 8 وظائف مؤقتة جديدة، فضلا عن تكاليف إلغاء الوظائف ونقلها وإعادة نديها وإعادة تصنيها، وتكاليف 55 وظيفة مستمرة و 16 وظيفة جديدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة و 51,5 شهرا من عمل الفرد، فضلا عما يتصل بذلك من احتياجات من الوظائف ومن غير الوظائف؛

تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترتين المالييتين من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021 ومن 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023

13 - تقرر تمويل احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023 على النحو التالي:

(أ) يُستخدم الرصيد الحر البالغ 201 300 دولار المتعلق بالفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021 لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023؛

(ب) يُستخدم المبلغ الكلي البالغ 2 113 400 دولار، المكون من إيرادات متأتية من الاستثمار قدرها 536 200 دولار وإيرادات مختلفة أخرى قدرها 52 200 دولار والإيرادات المتأتية من إلغاء التزامات الفترة السابقة البالغة 1 525 000 دولار، في ما يتعلق بالفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021، لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023؛

(ج) يُستخدم مبلغ 4 201 000 دولار الذي يمثل حصة حفظ السلام من الرصيد غير المستخدم من الموارد المخصصة لمشروع التخطيط المركزي للموارد بمبلغ 4 201 000 دولار، وفقا لقرارها 263/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023؛

(د) يُستخدم مبلغ 459 300 دولار الذي يمثل الفائض عن المستوى المأذون به للصندوق الاحتياطي لحفظ السلام في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2021 لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023؛

(هـ) يُقسم الرصيد البالغ 364 812 000 دولار تناسيبا بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023؛

(و) تُخصم الإيرادات الصافية المقدره المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 29 429 900 دولار، والمكونة من 28 631 400 دولار للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023 ومن الزيادة البالغة 798 500 دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2021، من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (هـ) أعلاه، وتقسم تناسيبا بين ميزانيات فرادى عمليات حفظ السلام العاملة.

الجلسة العامة 89

29 حزيران/يونيه 2022